أصنع إذا أردت الإحرام؟ قال: «اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتّى إذا استوت بك البيداء فلبّه»، قلت: أرأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق؟ قال: «لبّ ِ إذا استوى بك بعيرك» ([698]). ما ورد عن طريق أهل السنّة: 1 ـ (سنن ابن ماجة): أخرج ابن ماجة قال: حدّثنا عبد الرحمان بن إبراهيم الدمشقي، حدّثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالا: حدّثنا الأوزاعي، عن أيّوب بن موسى، عن عبد ا بن عبيد بن عُمير، عن ثابت البنّاني، عن أنس بن مالك قال: إنّي عند ثفنات ناقة رسول ا (صلى ا عليه وآله) عند الشجرة فلمّا استوت به قائمة قال: «لبّيك بعمرة وحجّة معاً»، وذلك في حجّة الوداع ([699]). قال البوصيري في (مصباح الزجاجة): هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات ([700]). وأخرج ابن ماجة في حديث آخر عن ابن عمر: أنّ رسول ا (صلى ا عليه وآله) كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به راحلته أهلّ من عند مسجد ذي الحليفة ([701]). وأخرج أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس قال: صلّى رسول ا (صلى ا عليه وآله) الظهر بالمدينة أربعاً وصلّى بذي الحليفة ركعتين، ثمّ َ بات بذي الحليفة حتّى أصبح فلمّا ركب راحلته واستوت به أهلّ ([702]). 2 ـ (صحيح البخاري): وأخرج البخاري قال: حدّثنا سليمان بن داود أبو الربيع، حدّثنا فليح، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكّة أدهن بدهن ليس له